فسيأتي وان زوجها معسر بالمهر ففي أصل الروضة عن فتاوي القاضي حسين أنه
لا يصح النكاح لانه بخسٌ حقها كتزويجها بغير كفوء واعتمده الأذرعي وغيره ومنعه
الزركشي والبلقيني وقالا وهو مبني على اعتبار اليسار في الكفاءة والأصح خلافه
وما ذكره القاضي رأيت في نسخة لفتاوي القفال وعلله بأن المال معتبر في الكفاءة وبه
تبين ضعفه كما سبق وأما تزويجها بنقد البلد فاشترطه ابن الرفعة وفي الأنوار
وآداب القضا للغزي أنه لو زوج المجبر بغير نقد البلد كأن زوجها بعرض صح إن كانت
صغيرة فإن كانت بالغة لم يجز إلا بإذنها انتهى وقضيته عدم الانعقاد في البالغة
وهو متفرع على طريقة المراوزة والصحيح الصحة بمهر المثل كما إذا زوجها بدون مهر
المثل كما سيأتي **ويشترط** لصحة النكاح بالإجبار **أن لا يكون بينها وبين الأب**
أو الجد عداوة ظاهرة وإلا فلا إجبار لأنه غير مأمون في طلب الحظ لها بخلاف
غير الظاهرة فلا تؤثر لأن الولي يحتاط لموليته لخوف العار وغيره واشترط أبو
زرعة أيضا بحثا انتفاء العداوة بينها وبين الزوج ولم يعتبر فيه ظهور العداوة كالولي
لظهور الفرق بين الولي والزوج كما قاله زكريا أما مجرد كراهتها له فلا يؤثر لكن
يكره للولي أن يزوجها منه كما نص عليه في الأم **فإن زوجها بدون كفوء** وهي
صغيرة أو بالغة ولم ترض **لم يصح النكاح** لأنه خلاف الحظ **أو بدون مهر المثل**
بطل المسمى لانتفاء الغبطة والمصلحة فيه **ووجب مهر المثل وصح النكاح** لأنه لا
يفسد بفساد المهر كما مر **ويندب له استئذان البكر البالغة** لخبر مسلم السابق
والبكر يستأمرها أبوها بخلاف غير البالغة لأن عبارتها ملغاة وقد سبق أن الأم
يستحب للولي أن يرسل إليها من النساء من تنظر ما في نفسها **وليس لغير الأب**
أو الجد من سائر الأولياء تزويجها إلا بعد بلوغها واستئذانها بعده لأنهم

ليسوا

ليسوا في معنى الأب ولم يرد نص في غيره وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا
اليتامى حتى تستأمروهن رواه الحاكم بهذا اللفظ وأبو داود والترمذي
وغيرهما بمعناه والصغيرة لا إذن لها كما مر **وإذنها** أي البكر البالغة **السكوت**
ولو بكت ولو مع غير كفوء ولا يشترط النطق لخبر مسلم وإذنها صماتها بخلاف
ما إذا استؤذنت بغير نقد البلد أو بدون مهر المثل فإنه لا يكون إذنها في المسمى
ثم محل ما سبق إذا لم يقترن به ما هو ظاهر في المنع فلو انضم إلى البكاء صياح
أو ضرب خد لم يكن إذنا **وإن كانت** أي الصغيرة **ثيبا** وهي الموطوءة في القبل
ولو زنا أو نائمة ومكرهة بخلاف الموطوءة في الدبر والمخلوقة بلا بكارة أو زالتها
بغير الوطء كسقطة وأصبع وحدة حيض فإنها لها حكم الأبكار في ذلك
من حيث حصلت الشهوة بشرطها فلا اعتبار بعود بكارتها **فإن كانت** أي الثيب
الصغيرة **عاقلة لم يجز تزويجها** ولو أبا أو جدا **إلا بإذنها بعد البلوغ** لخبر مسلم
الثيب أحق بنفسها من وليها **وإذنها** أي الثيب **النطق الصريح** للخبر السابق ولأنها
مارست الرجال بالوطء ولو أذنت بلفظ الوكالة كقولها وكلتك بتزويجي جاز كما في
الروضة والخرساء إذنها بإشارتها المفهمة وكذا كتبتها مع النية فإن لم تكن لها
إشارة مفهمة ولا كتابة فالأوجه كما قاله الأذرعي وغيره أنها كالمجنونة فيزوجها
الأب والجد ثم الحاكم انتهى وبهذا أفتى بعض المتأخرين من فقهاء اليمن فيما إذا كانت
خرساء صماء عمياء **فإن كانت** أي الثيب **مجنونة** جنونا مطبقا كما مر **فإن كانت صغيرة**
جاز للأب والجد والحاكم تزويجها دون غيرهم من سائر العصبات كولاية المال **لكن الحاكم لا**
يجوز أن **يزوجها إلا بشرط ظهور حاجتها إلى النكاح** لظهور رغبتها فيه أو لتوقع شفائها
بالوطء بخلاف الصغيرة لا يزوجها كما سبق لانتفاء حاجتها **والأب والجد** يجوز أن
يزوجها بالمصلحة ككفاية النفقة ونحوها **ولا تشترط الحاجة** في تزويجها إياها
[illegible]
حقها الحاجة إليه كما سيأتي بخلاف المجنون لأن النكاح يفيدها [illegible] المهر والنفقة ويغرم المجنون [illegible] **وإن كانت** أي الثيب الكبيرة مجنونة جنونا مطبقا كما مر **كبيرة جاز للأب** [illegible]